محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :
٢٠١٨/٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد د. مصطفى العســـاف
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
داود طبيلة، حســـــان العمايرة، فايز بنـــي هاني، عدنان الشـــياب

الممـــــيز:- نبيل محمد عبد الحليم الحلايقة.
وكلاؤه المحامون أحمد خليل وقصي أحمد وصهيب الخضري .

المميز ضدها:- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين م.ع.م (جوفيكو) العقبة.
وكيلتها المحامية أمل أبو حجة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/١٠/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان بالدعوى رقم (٢٠١٧/٣٣١) فصل ٢٠١٧/٢/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق العقبة بالدعوى الصلحية الحقوقية رقـــــم (٢٠١٥/٦٠٧) فصـــل ٢٠١٦/١٢/٢٧ والقاضـــي بـــ : (١- رد دعوى المدعي لعدم الاستحقاق والقانونية، ٢- تضمين المدعي المصاريف ومبلغ (٧٠٠) دينار أتعاب محاماة) مع تضمين المستأنف المصاريف ومبلـــــغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- خالفت المحكمة في قرارها المميز عندما قررت أن اتفاقية عقد العمل المؤرخة في ٢٠١٢/٣/١ بأنها ليست عقداً مخالفة بذلك القانون والأصول وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز.

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما تجاهلت الوقائع الثابتة بالدعوى المتمثلة بإقرار المميز ضدها بأن الاتفاقية هي عقد عمل وبأن المميز موظف لديها وإقرارها بالاتفاقية (عقد العمل) واعتمادها كبينة لها في الدعوى وفي الطلب رقم (٢٠١٥/٦٠) وبالإضافة إلى إقرارها بأنها فصلت المميز وأنهت عمله استناداً لأحكام المادة (٢٨/ز) من قانون العمل .

٣- وبالتناوب فإن قرار محكمة الاستئناف جاء متناقضاً ومخالفاً لأحكام قانوني العمل والمدني الواجبي التطبيق على وقائع الدعوى .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/١ قدمت وكيلة المميز ضدها لائحة جوابية طلبت في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمـــــداولة نجد أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ أقام المدعي نبيل محمد عبد الحليم الحلايقة هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليها/ الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين م.ع.م (جوفيكو).

بموضـــــوع : مطالبة بحقوق عمالية مقدارها أربعة عشر ألف دينار .

على سند من القول أنه عمل لدى المدعى عليها بوظيفة مدير مكتب لممارسة أعمال التأمينات بموجب عقد عمل محدد المدة من ٢٠١٢/٣/١ وينتهي بـ ٢٠١٣/٣/١ وجُدّد لمدة مماثلة براتب شهري (١٤٠٠) دينار .

وإنه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨ قامت المدعى عليها بفصل المدعي من عمله على الرغم من تجدد العقد وأن إنهاء المدعى عليها للعقد بعد شهرين من تاريخ سريان العقد وعلى الرغم من المطالبة بنهاية مدة العقد إلا أن المدعى عليها تمنعت عن الدفع مما اقتضى إقامة هذه الدعوى بقرارها رقم (٢٠١٥/٦٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ قضت محكمة صلح حقوق العقبة رد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة دينار أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً، وقد أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم (٢٠١٧/٣٣١) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ الصادر تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف المصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً حيث لم يتبلغ المستأنف قرار الحكم الاستئنافي وذلك حسب ما جاء بكتاب محكمة استئناف معان تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ وتقدم المستأنف بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ على العلم تبلغتها المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ وتقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١.

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

وعن **جميع الأسباب** ومفادها خالفت محكمة الاستئناف القانون عندما قررت أن الاتفاقية ليست عقد عمل وتخطئتها عندما تجاهلت إقرار المميز ضدها بأن الاتفاقية عقد عمل من خلال جوابها على لائحة الدعوى وأنها بررت فصله استناداً للمادة (٢٨/ز) من قانون العمل والقرار متناقض ومخالفٌ لأحكام القانون .

وفي ذلك نجد أن المادة الثانية من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته عرفت العامل بأنه (كل شخص ذكر كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر يكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل كما عرفت عقد العمل بأنه (اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لعمل معين أو غير معين.

كما يستفاد من المادة الثانية من قانون العمل والمادتين (٧٨٠ و٨٠٥) من القانون المدني أن أهـــم ما يميز عقد العمل عن غيره من العقود التي قد تشتبه به بتوافر عنصر الإشراف والإدارة والتبعية التي يستقل بها عقد العمل، وحيث إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع ووفق صلاحيتها التقديرية في وزن البينة وترجيح البينات بمقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات ثبت لها من خلال البينات المقدمة بالدعوى أن المدعي عُيّن لدى المدعى عليها مستشاراً فني لتقديم خدمات

lawpedia.jo

الاستشارات الفنية فيما يتعلق بشؤون التأمين وذلك حسب ما جاء بالاتفاقية الموقعة بين طرفي الدعوى وبأنها ليست عقد عمل وإن بدل المكافأة الشهرية التي يستحقها المدعي ليست أجراً كما هي في العقد وإن المدعي ليس عاملاً كما أن المدعي كان مستشاراً فنياً لتقديم خدمات الاستشارات الفنية ولم يكن يتقاضى أجوراً بالمعنى المقصود بقانون العمل إنما كانت بدل مكافأة كما أن المدعي لم يكن متفرغاً للعمل وغير ملزم بدوام وساعات عمل محددة للدوام، وحيث إنه يستفاد من أحكام المواد المشار إليها أعلاه أن ما يميز عقد العمل عن باقي العقود هو عنصر الإشراف والتبعية التي يستقل بها عقد العمل .

وحيث إن عقد الاتفاقية في البند السادس منها أن المدعي لا يلتزم بأن يكون متفرغاً للمدعى عليها ولا يلتزم بأية دوام أو ساعات محددة للدوام .

وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠٥) من القانون المدني والتي قررت أنه (إذا كان العامل غير مقيد بأن لا يعمل لغير صاحب العمل، أو لم يُؤقت لعمله وقت فلا ينطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به أجره إلا بالعمل حسب الاتفاق) .

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع توصلت إلى هذه النتيجة فيكون ما توصلت إليه يتفق وأحكام القانون من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتصديق القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٩م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك